وروى عن عثمان وعلي وابن عمر Bهم أنهم قالوا لا زكاة في مال الضمار وهو مأخوذ من البعير الضامر الذي لا ينتفع به لشدة هزاله وقال الراعي ... وأنضاء أنخن إلى سعيد ... طروقا ثم عجلن ابتكارا ... حمدن مزاره فأصبن منه ... عطاء لم يكن عدة ضمارا

وعن عمر بن عبد العزيز أنه رد ما وجده في بيت المال مما أخذه بنو أمية من أموال المسلمين على أهله وقال لا زكاة في مال الضمار .

احتجا بالعمومات الواردة في الباب مثل قوله E في عشرين مثقالامن الذهب نصف مثقال (وفي مائتي درهم خمسة دراهم) من غير فصل بين الضمار وغيره .

فالجواب أن النصوص كلها مخصوصة بثبات البذلة والمهنة ونحوهما فيخص